Journal of Alasmarya University
Volume 23, December 2014

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014

الانحراف عن مقاصد السياسة الشرعية في السياسات العربية المعاصرة

التشخيص والعلاج

د. سميع عبد الوهاب الجندي*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد.

فإن السياسة الشرعية مسألة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أضاع حقوقاً كثيرة، وأقام باطلاً وزوراً، بها يكون العدل الذي هو أساس الحكم، وإن ساس الناس بغيرها، وقع في ظلم وفساد عظيمين، ومن حكّمها وكان له فيها حظ وفير من الفهم، لم يحتج بعد ذلك إلى سياسة غيرها، وأي سياسة سواها هي فساد وانحراف عن منهج رب العالمين، هي المنهج الوسط، فلا إفراط ولا تفريط، بل هي جمع بين فقه الشريعة وفقه الواقع، بين معرفة القديم والاستفادة من الجديد، بين النظر إلى المقاصد الكلية وإلى النصوص الجزئية، موازنين بين ثوابت الشرع، ومتغيرات العصر، مفرقين بين النصوص القطعية، والنصوص الظنية، نجلب خير الخيرين، وندفع شرّ الشّرّيْن، فالسياسة الشرعية ليست جموداً، ولا انغلاقاً، إنما تتحرك وتتطور بتطور الحياة، تقوم على التوسعة والتيسير، لا على التضييق

* الجامعة الأسمرية.

والحرج والتعسير، وعلى الالتزام والانضباط، لا على التسيب والإفراط، فهي تحقق المصالح، وتدرأ المفاسد، وتحقق للعباد سعادة الدارين.

قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث: تضمن الأول حقيقة السياسة الشرعية وأثر الالتزام بها، والثاني أسباب الانحراف عن السياسة الشرعية ومظاهره؛ أما الثالث فتناولت فيه طرق المعالجة المطلوبة ومعالمها، ثم أنهيته بخاتمة صغيرة، اشتملت على نتائج البحث وبعض الوصايا، كما أُنَوّه إلى أنني تناولت واقع السياسات العربية المعاصرة بشكل عام، علماً بأن معظمها غرق في بحر السياسات الوضعية؛ أسال الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول: حقيقة السياسة الشرعية، وأثر الالتزام بها

المطلب الأول: حقيقة السياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية

السياسة الشرعية لغةً: مصطلح يتكون من لفظين، ولا بد من تعريف كل لفظ على حدة، فسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً، بالكَسْرِ: أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا، وساسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: قامَ به، والسِّيَاسَةُ: القِيامُ على الشْيءِ بما يُصْلِحُه، وساسَ وسِيسَ عليه أَي أَمَرَ وأُمِرَ عليه، والسياسةُ فعلِ السائس، يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ، إذا قام عليها وراضَها، والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه[1].

فكلمة (سياسة)، عربية خالصة، وفي جميع معانيها المطلقة تعني تدبير الأمور والتصرف بما يصلحها[2].

1- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ج157/16، باب س وس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، ابن منظور، لسان العرب ج107/6، باب سوس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

2- عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي 7، مجلة الأزهر، هدية عدد رمضان، 1415هـ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر القاهرة، مصر، محي الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث 76، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة، الأولى، 1997م.

والشرعية: نسبة إلى الشرع، ويراد بها التي تتخذ من الشرع منطلقاً ومصدراً لها، وغاية ومنهاجاً[3].

فالسياسة الشرعية لغة: القيام على الشيء بما يصلحه وفق المعايير الشرعية وضوابطها[4].

أما السياسة الشرعية اصطلاحاً: فهي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية[5]، وقد فصّل فيها ابن القيم -رحمه الله تعالى- موضحاً أن السياسة ما وافق الشرع، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة اصطلاحاً، إنما هي عدل الله ورسوله[6]، والمقصود بالولايات « أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فالمقصود من إنزال الكتب، وإرسال الرسل، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه »[7]، وعرفها ابن القيم -رحمه الله تعالى- « السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها وحَسُن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة »[8].

أما مقاصد السياسة الشرعية: فقد بيّن الله تعالى، بما شرعه من الطرق « أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل

3- د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها 28، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

4- د. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية 427، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

5- فؤاد عبد المنعم، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام 82، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1417هـ.

6- انظر، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 18، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: أ. سيد عمران، الطبعة الأولى، 2002م، إعلام الموقعين، 285/4، مكتبة مصر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، 1999

7- انظر، ابن تيمية، السياسة الشرعية 39، دار المعرفة، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1427 هـ.

8- ابن القيم، الطرق الحكمية 10.

والقسط، فهي من الدين »[9]، فمقصود السياسة الشرعية، أن يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، ولو كان ذلك بفعل لم ينزل به وحي، ولم يدع له رسول، وقد « سلك الصحابة الكرام هذه السياسة في كثير من الأحكام، كتحريق اللوطية فقد أحرقهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ﷺ جميعاً »[10]، ومن ذلك أيضاً: جمع عثمان ﷺ الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة، التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها[11]، وكذلك إلزام عمر ﷺ للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، عقوبة لهم، ووافقه الصحابة على ذلك[12].

المطلب الثاني: وجوب الالتزام بالسياسة الشرعية وأثره

أولاً: وجوب الالتزام بالسياسة الشرعية

نعلم أن ركن الإسلام الأول هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومعنى هذه الشهادة القريب، إفراد الله سبحانه بالألوهية، « وأولى خصائص الألوهية، حق الحاكمية المطلقة، الذي ينشأ عنه حق التشريع للعباد، وحق وضع مناهج وقوانين لحياتهم »[13]، فنحن ملزمون بمحاولة تحقيق هذا المنهج، الذي يحقق كرامة الإنسان، ويمنحه الحرية الحقيقية، ويطلقه من العبودية، وهذه الخاصية يتفرد بها المنهج الإلهي، لا باللفظ والدعوى، لكن بالحقيقة والواقع، فقد ذمّ الله اليهود والنصارى بقوله سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن

9- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية 18.

10- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج233/8 رقم 5389، باب ما جاء في حد اللوطي، وقال إسناده جيد، وهو قول علي ﷺ: « إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم كما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار ».

11- البخاري، ج1909/4 رقم 4705، كتاب بدء الوحي، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وهو بلفظ « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه »، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

12- صحيح مسلم ج221/5 رقم 2689، كتاب شرح النووي على مسلم، باب طلاق الثلاث.

13- انظر: سيد قطب، هذا الدين 17وما بعدها.، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة، 1982م.

دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: 31]، قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: « يُحلّون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرّمون عليهم ما أحلّ الله فيحرمونه، يُشرّعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل، فيتبعونهم عليها »[14].

إن الالتزام بالسياسة الشرعية واجب، لأنها مقصد التشريع الوحيد المبرأ من التأثرات الذاتية والشخصية، وهو العدل المطلق الشامل لكل بني البشر، أقامه الشارع الحكيم على العدالة المطلقة المتصفة باليسر لا بالعسر، وعلى التخفيف لا التشديد، وعلى رفع الحرج، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: 28]، وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185]، وقال أيضاً: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: 78].

هذا لا يعني التهاون في أحكام الشريعة، فقد كان الخلفاء الراشدون يعملون على تطبيق الشريعة، كما تعلموها من رسول الله ﷺ، تعلموا منه مقاصد السياسة الشرعية، حين عزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة بقوله ﷺ: « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء »[15]، وقال في تاركي الزكاة: « إنا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا »[16]، وأمر بكسر دنان الخمر وكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام، وأمر عبد الله بن عمرو « بتحريق الثوبين المعصفرين، فسجر بهما التنور »[17]، وأمر المرأة التي

14- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 436-437، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الخامسة، 2000م.

15- صحيح البخاري ج1/165 رقم/644، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة.

16- سنن أبي داود ج2/12 رقم 1575، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، وقال حديث حسن، والنسائي ج5/15 رقم 2444، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة.

17- سنن النسائي ج8/203 رقم 5317، كتاب النهي عن لبس المعصفر، باب ذكر النص لمن لبس المعصفر، قال الألباني: صحيح.

لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها، فعن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: ضعوا عنها فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقا»[18]، كما «أمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة ولم ينسخ ذلك»[19]، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه قال الزهري فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله»[20]، «ولم يجعله حداً لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام»[21].

وسلك الخلفاء الراشدون، والصحابة الكرام ﷺ، بعد رسول الله ﷺ، مسلكه في السياسة الشرعية، «فحرق أبو بكر الصديق ﷺ اللوطية»[22]، وأذاقهم حرّ النار في الدنيا قبل الآخرة، وحرقهم علي ﷺ أيضاً قائلاً: «إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار، وحرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته، وكذلك هشام بن عبد الملك، وعنده ابن عباس، وابن عمر، فلم ينكرا عليه»[23].

«وحلق عمر بن الخطاب ﷺ رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة

18- شرح سنن أبو داود، ج331/2، رقم 2563، كتاب سنن أبو داود بتعليق الألباني، باب النهي عن لعن البهيمة، وقال رجاله ثقات.

19- ابن حبان في صحيحه، ج297/10رقم 47 44، كتاب ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر، باب حد الشرب، ونص الحديث قوله ﷺ: «إذا سكر الرجل فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر، فاجلدوه، ثم إن سكر الرابعة، فاضربوا عنقه»، إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق، وأبو داود في سننه، كتاب الطب ج165/4، رقم 4485.

20- مسند الإمام أحمد بن حنبل ج292/2 رقم 7898، باب مسند أبي هريرة ﷺ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين.

21- الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم 171، دار الدعوة، تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم.

22- سبق تخريجه.

23- سبق تخريجه.

لتشبيب النساء به، وألزم الصحابة أن يُقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن الكريم سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة»[24]، وعثمان ﷺ «جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها»[25] لما في ذلك من مصلحة، خشية الاختلاف، ومنعوا القراءة بغيره، وهذا الصديق ﷺ «عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مع أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، ولكنه لم ينه عن ذلك أيضاً»[26]، وقد كانت سياسته في ذلك، أنه خشي من عودة الاختلاف بين المسلمين، مما يجعل للعدو مطمعاً بهم، إنها مصلحة حفظ وحدة المسلمين، وحماية شوكتهم، وهي داخلة في مقاصد الشارع، وإن لم يَرد بذلك نصّ أو دليل، وأفتى عمر ﷺ «بقتل الجماعة بالواحد»[27]، فلو لم يقتص منهم، لكان ذلك تشجيعاً للقتل دون ردع، إنها السياسة الشرعية الحكيمة، وقد أكد ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن مقصد السياسة الشرعية «حفظ الدين الذي هو حق الله سبحانه، وحفظ حقوق العباد، المتمثلة في الضروريات»[28]، فمقاصد الشريعة تمثل حارساً أميناً لأحكام السياسة، بحيث تضبطها، فهي مقيدة بتحقيق المصالح، في حال عدم وجود أي مانع شرعي، فالسياسة الشرعية لها غايتان: «الأولى: حفظ الدين، والثانية: تحقيق مصالح العباد في الحياة والمعاد وفق أحكام الشريعة ومقاصدها»[29]، ولا يتم ذلك إلا من خلال الاجتهاد.

24- انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 18-19.

25- صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري ج6/227، رقم 4992، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

26- د. سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 309، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 2000م.

27- الجامع الصحيح للبخاري ج9/10 رقم 6896، وهو «عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» كتاب بدء الوحي، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم؟

28- ابن تيمية، السياسة الشرعية 63. وما بعدها.

29- الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم 166. وما بعدها، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبد المنعم.

ثانياً: أثر الالتزام بالسياسة الشرعية

إن الالتزام بالسياسة الشرعية يعني إقامة العدل والقسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولا يجوز بشكل من الأشكال تجاوز الحدود الشرعية والقوانين الإلهية بحجة السياسة، وقد ذكر العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- أن: « السعادة كلها باتباع الشريعة في كل ما ورد وصدر، ونبذ الهوى فيما يخالفها »[30]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: 123]، فالمصالح لا بد أن يُنظر إليها من منظور الشرع، وبميزان المقاصد الشرعية.

إن الالتزام بالسياسة الشرعية إنما هو تحقيق لمصالح العباد في الدارين، وتحقيق لمبدأ العدالة وإحقاق الحق، وهذا هو سرّ قوة الدولة الإسلامية، لأن الشريعة هي مصدر القوة؛ ولو نظرنا إلى تاريخ الأمة الإسلامية، منذ عهد الرسالة وحتى يومنا هذا؛ لوجدناها مطَّردة في العلاقة بين التزام السياسة الشرعية وقوة الدولة وانتصاراتها على أعدائها مع قلة عددها وعدتها.

ثالثاً: ترك العمل بالسياسة الشرعية مفسدة عظيمة

ذكر ابن القيم عن ابن عقيل[31] أنه عرَّف السياسة بأنها: « ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي »[32]، فأي طريق استخرج به الحق والعدل وجب الحكم بموجبها؛ فالطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، فإذا ما ترك العمل بالسياسة الشرعية، ليحل محلها السياسات الوضعية المصلحية الضيقة فإن ذلك مفسدة عظيمة، تبدأ بمخالفة الشريعة، وتؤدي

30- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام1/17.

31- ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى-: مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل، وبين بعض الفقهاء، حيث ردّ ابن عقيل على قوله: « لا سياسة إلا ما وافق الشرع »: « إن كنت تقصد أنه لم يخالف الشرع، فهذا صحيح، وإن كنت تقصد: ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة ». انظر الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية 17

32- ابن القيم، إعلام الموقعين4/284 وما بعدها. انظر أمثلة كثيرة لسياسات عادلة ساس بها النبي ﷺ وصحابته الكرام هذه الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها، انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 17 وما بعده.

إلى تكريس المظالم وضياع الحقوق، وربما تجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً.

إن السياسة العادلة لا تخالف الشريعة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، مارسها النبي ﷺ وصحابته الكرام، فقد حبس ﷺ في تهمة[33] لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن خلى سبيل كل متهم أو حلفه اليمين مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة السرقات؛ لاسيما مع وجود المسروق معه أو تلبسه بالفساد، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختياري وطوعي منه، فقوله مخالف للسياسة الشرعية؛ لأن «المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[34]، فهو يقصد بكلامه -رحمه الله تعالى- تحقيق مقاصد السياسة الشرعية، وهي العمل على حفظ الدين، ثم يؤكد على أهمية الولاية وضرورتها لحفظ الدين والدنيا معاً: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة؛ فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً، وقربة يتقرب بها إلى الله»[35]، وإنما يفسد فيها حال من ترك العمل بهذه السياسة الشرعية وسعى إلى تقلد مناصب الولايات لأجل الرياسة أو المال وهذا هو الفساد بعينه.

المبحث الثاني: أسباب الانحراف عن السياسة الشرعية ومظاهره

المطلب الأول: أسباب الانحراف عن السياسة الشرعية

إن من أهم أسباب الانحراف عن السياسة الشرعية ما يأتي:

33- سنن النسائي ج 67/8 رقم 4876، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. قال الألباني حسن. المستدرك على الصحيحين للحاكم ج214/1 رقم 432، باب كتاب الأحكام. قال: شواهد هذا الحديث مخرجة في الصحيحين، سنن أبي داود ج 314/3 رقم 3630، كتاب الأقضية، وقال حديث حسن، وهو بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ».

34- ابن تيمية، السياسة الشرعية 17.

35- المصدر السابق 168.

أولاً: التعصب

إن التعصب للرجال، أو للقبيلة، أو للمذهب، كلها عصبيات حذر النبي ﷺ منها تحذيراً شديداً، قال ﷺ: « من قتل تحت راية عميَّة، يدعو عصبيَّة، أو ينصر عصبيَّة، فقتلةٌ جاهليةٌ »[36]، أي من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم وكذلك التعصب لأحد الولاة أو الحكام أو المفتين، فهو لا يتعدى أقواله وفتاواه ولا يخالفها حتى لو وجد نصاً من الكتاب والسنة، فأحكام إمامه وفتاواه كنصوص الشارع كَفَتْه الاستنباط والاستخراج والاجتهاد وهذا ما أدى إلى انحراف السياسة الشرعية بشكل خطير، وقد حرم الإسلام التعصب؛ لأنه مفرّق للأمة ذاهب بالاعتصام والوحدة، ينشر العداوة ويمحق الألفة؛ لذا تبرأ النبي ﷺ ممن يدعو إليها أو يقاتل عليها. والتعصب بكل أشكاله نَتِنٌ ومخالف لمقاصد السياسة الشرعية « فالتعصب لِلمذاهبِ والطّرائقِ وَالمشايخ، وَتفضيل بعضها على بعضٍ بالهوى وَالعصبيّة، وكونه مُنْتسبًا إليهِ، فيدْعو إلى ذلك، ويُوالي عَلَيْه، ويُعادي عليْه، ويزِنُ النّاسَ به، كلّ هذا من دعْوى الجاهليّة »[37]

ثانياً: توارث الحكم

توارث الحكم والسلطة، كان أيضاً سبباً من أسباب انحراف السياسة الشرعية، ورضي الله عن عمر عندما « رفض أن يعهد بالأمر من بعده لابنه عبد الله، وقال: راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي، لا أتحملها حياً وميتاً »[38]، والتداول لا يمثل قيمة جوهرية في الفقه السياسي الإسلامي، وإنما القيمة تظهر في قدرة ولي الأمر على القيام بمهامه على الوجه الأحسن؛ فإذا كان ولي الأمر قائماً بما يجب عليه، محققاً للمقصود من غير إخلال أو تقاعس عن القيام بواجباته، فليس هذا هو المقصود من التداول والتوارث، ونحن ندرك تماماً كيف تحولت الولاية بعد عهد الخلافة الراشدة وعصر التابعين إلى حكم وراثي

36- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ج22/6 رقم 4898، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

37- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ج284/2

38- صحيح البخاري ج100/9 رقم 7218، باب: كتاب بدء الوحي، السنن الكبرى للبيهقي ج148/8 رقم 17012، باب الاستخلاف.

« وانتقل الأمر إلى بني العباس، وكانت دولتهم أعجمية، سقطت فيها دواوين العرب، وغلب عجم خراسان على الأمر، وعاد الأمر مُلكاً عضوضاً محققاً »[39]، وقد ذكر المؤرخون توارثهم للحكم، حيث « ولي أبو العباس وفي أيامه تفرقت الجماعة، ثم ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور، ومات محرماً بالحج، فولي بعده ابنه المهدي محمد بن أبي جعفر، فولي بعده ابنه موسى الهادي، فولي بعده أخوه هارون الرشيد، وولي بعده ابنه الأمين إلى أن قتل ببغداد، وولي بعده أخوه المأمون »[40]. فالوارث غير مؤهل لحمل أعباء هذه الخلافة، ما أدى إلى عدم الالتفات إلى أهمية سياسة الدولة، لأن مَن قصد توريث السلطة أعْمَاه قصده وأصَمَّه عن مقاصد الولاية الحقيقية؛ ذكر الإمام الجويني -رحمه الله تعالى-: « أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم، وخطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر والأجناد؛ فإنه متصدٍ لحراسة البيضة وحفظ الحريم والتشوف إلى بلاد الكفار، فيجب أن يكون عسكره معقوداً يرون التطلع إلى أوامره شوفاً مقصوداً »[41]. فأنَّى للوارث أن يتصف بصفات يستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأمور؟!.

ثالثاً: عدم اتصاف الحاكم بالصفات المطلوبة

ذكر الماوردي في أحكامه السلطانية صفاتاً للحاكم، موضحاً أهميتها في إقامة الدولة والحكم وفق سياسة شرعية صحيحة، وهي: « العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد، وسلامة الحواس والأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنسب »[42].

هذه الشروط جميعها متفق عليها، إلا شرط النسب « لأَنَّ النَّسب غَيْر مُعتبرٍ

39- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم ج126/2 وما بعدها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة: الثانية، لبنان، 1987 م، تحقيق: د. إحسان عباس

40- انظر، المصدر نفسه ج164/2

41- انظر: الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم 178.

42- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص 5.

في ولاية الْحُكْم»[43]، فالحاكم الذي يستطيع أن يجمع المسلمين ويوحدهم، وينشر العدل والمساواة، ويحقق المصالح العامة والخاصة للأمة، هذا هو الأصلح للخلافة مهما كان نسبه.

ومن الصفات التي يجب على الحاكم أن يتحلى بها أيضاً: «ألا يكون هناك رهبة منه، وأن يشارك الشعب بمشكلاته، وأن لا تكون يد رئيس الدولة وأهل السلطة والحكم مطلقة تطيش في أموال الأمة»[44]، أما عدم الرهبة من الحاكم، فقد قال رسول الله ﷺ للرجل الذي كلمه، فجعل ترتعد فرائصه: «هوّن عليك يا أخي، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش، تأكل القديد»[45]، وقول ملك الفرس حين وجد عمر بن الخطاب ﷺ نائماً في المسجد، فقال: «عدلت فأمنت فنمت»[46]، وأما مشاركة الشعب مشكلاته، فيكون بالابتعاد عن مظاهر التكبر والخيلاء، فلا ينبغي له أن يعيش في برج عاجي، بل يشاركهم أفراحهم وأتراحهم كأنه واحد منهم، أما السيطرة على أموال الناس، فقد أنكر القرآن الكريم على فرعون مزاعمه في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: 51]، وقد جاء في حديث المصطفى ﷺ: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[47].

ولمّا جاء جندي من المسلمين بكنوز كسرى إلى المدينة المنورة، قال عمر

43- المصدر نفسه ص 110

44- انظر، الدكتور مازن بن صلاح مطبقاني، النظام السياسي في الإسلام ج33/1

45- رواه الحاكم في المستدرك، ج506/2، رقم 3733، باب تفسير سورة (ق)، قال: إسناده صحيح، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، باب القديد، ج1101/2، رقم 3312، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. قال الألباني صحيح.

46- زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج4/ 497 رقم 5685، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ا لطبعة الاولى، 1994م.

47- البخاري حسب ترقيم فتح الباري ج104/4 رقم 3118، كتاب بدء الوحي، باب «فإن لله خمسه»، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

ﷺ: « إن قوماً أدوا هذا لأمناء، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: يا أمير المؤمنين، عففت فعفت الرعية، ولو رتعت لرتعوا »[48].

فإذا كانت هذه الصفات ذات أهمية عظيمة بالنسبة للحاكم، فإنني أقول: إن كل صفة يفقدها الخليفة من هذه الصفات، تؤدي به إلى انحراف عن السياسة الشرعية قدراً معيناً، وتتلاشى مقاصدها المرجوة منها في إصلاح البلاد والعباد.

أما الحكام الطغاة، « فأولئك هم الذين تعمل أفكارهم في ابتكار الحيل لتثبيت دعائم ما في أيديهم من سلطان، لأنهم لا يملكون من صفات الحاكم العادل المالك لقلوب رعيته رصيداً يدعم سلطانهم، وحينما يشعر هؤلاء بأن قوتهم التي تُثَبِّت حكمهم أصبحت مربض خطر على سلطانهم، فإن موجة من القلق والاضطراب تستولي عليهم »[49].

حكّام جاؤوا بالوعود الكاذبة، وفي ظل حكمهم كُمّمت الأفواه، وامتلأت السجون، وفُرضت قوانين الطوارئ، وطبقت الأحكام العرفية، واضطربت البلاد، وتدهور اقتصادها، ونهبت خيراتها، وتمرد الحاكم على شعبه المسكين، فأين السياسة الشرعية التي تضمن سعادة البشرية؟

« إن السياسة العادلة التي هي جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها، من أحاط علماً بمقاصدها، ووضَعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة »[50]، وما تفرق المسلمون اليوم إلى أحزاب وطوائف، إلا نتيجة الانحراف عن السياسة الشرعية، وعدم فهم مقاصدها، ولن تستقيم أمور هذه الأمة إلا بعودتها إلى رشدها، وتفهمها حقيقة أمرها، فتجمع في أحكامها

48- يوسف المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ج441/2، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.

49- انظر، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستِشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري) لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ج738/1، دار القلم، دمشق الطبعة: الثامنة، 2000 م.

50- انظر، ابن القيم، الطرق الحكمية 10.

وسياساتها بين الأصالة والمعاصرة، متناغمة مع مقاصد الشريعة، عند ذلك تعود لهذه الأمة عزتها ومجدها وسيادتها.

المطلب الثاني: أبرز مظاهر الانحراف عن السياسة الشرعية

أولاً: الابتعاد عن تطبيق شرع الله، وتحكيم القوانين الوضعية

إن الله أمرنا بعبادته وحده دون سواه، وأن نفرده -سبحانه- بالحاكمية، وشرع لنا منهجاً للحياة، حتى نتحرر من العبودية لغيره، ولهذا «فنحن ملزمون بمحاولة تحقيق هذا المنهج، لأنه الوحيد المبرأ من نتائج الهوى الإنساني والنفع الذاتي، وبه يتحقق العدل الحقيقي الشامل»[51]. لكن أعداء الله، وأعداء الإنسانية، يعملون على إبعاد شرع الله من حياة المسلمين، على أنه يكرس التخلف والرجعية، فطالبوا بوضع قوانين بشرية تلائم تطور العالم، وراحوا يشككون المسلمين بتعاليم دينهم، مستخدمين تعابير ملساء، كحماية حقوق المرأة والطفل، وحماية الحقوق العامة، وفصل الدين عن الدولة، حتى أعرضوا عن دين الله تعالى، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: 124]، قال الإمام الرازي: «الضنك هو الشدة والضيق في الدنيا، وهي بعكس الحياة الطيبة التي وعد الله عباده بها»[52]، وحكم الأمة رؤساء تربوا على موائد الشرق والغرب، فنظام الدولة لا يعرف الشورى، والتعامل الاقتصادي قائم على الربا، والحريات الشخصية تسمح ببيع الخمور وانتشار القمار والميسر وفعل المنكرات، وتعطي المرأة حرية مزيفة لتحرفها عن الطريق الصحيح، أين السياسة الشرعية؟ وأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أين نظام الحسبة؟ إنه تنكب لمعالم السياسة الشرعية، لقد هدموا أركانها ركناً ركناً، أمام أنظار الغيورين على دينهم، الذين لا يملكون من الأمر شيئاً إلا الإنكار والدعاء.

ثانياً: تشويه مبدأ الشورى

يستمر الانحراف عن السياسة الشرعية، ابتداءً بالحكم بغير ما أنزل الله

51- انظر: سيد قطب، هذا الدين 21.

52- انظر، الإمام الرازي، مفاتيح الغيب ج110/22، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

تعالى، ثم يمارس الظلم والقتل والقهر، يُشرعون من القوانين ما يخالف شرع الله باسم الشعب، ويقضون بين الناس بما يضيع الحقوق، ويبيح الدماء والأموال، فالحلال ما أحله الحاكم، والحرام ما حرمه، فنحن في زمن تضج الحقوق إلى الله ضجيجاً، « يُجعل المعروف في أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس »[53].

يقول الكواكبي: « وهناك من ينفث في صدور الأمراء لزوم الاستمرار على الاستقلال في الرأي، ومعاداة الشورى، وأن إطلاق حرية الانتقاد لها، يخل بنفوذ الأمراء، ويخالف السياسة الشرعية، ويلقنونهم حججا واهنة، والأمراء يقتبسون من هذه الحجج، فيقولون: إن قواعد الدين الإسلامي لا تلائم أصول الشورى »[54].

لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى، « ذلك لأنها من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة، المستعصية على التبديل والتعديل، ولأن ذلك يؤدي إلى رفع مستوى الجماعة، وحملهم على التفكير في المسائل العامة، والاهتمام بها، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر، والسيطرة على الحكام ومراقبتهم »[55].

إن الشارع الحكيم أقر مبدأ الشورى بقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقد طبق رسول الله ﷺ مبدأ الشورى، وطبقه الخلفاء الراشدون من بعده، قال القرافي -رحمه الله تعالى-: « لا ينبغي ترك المشاورة، فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة ﷺ كانوا يسألون عما نزل بهم »[56] وقد جعل الشارع مبدأ الشورى مَرناً غير مقيد بطريقة معينة، ولا بكيفية خاصة، لاستمرار صلاحيته، ليختار الناس الطريق الأنسب بتفصيلاته وجزئياته، مرسخاً القواعد العامة لهذا

53- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 4/ 131- 132.

54- انظر، عبد الرحمن الكواكبي، أم القرى ج52/1، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، 1982م.

55- انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج42/1، دار الكتب العلمية.

56- انظر، القرافي، الذخيرة، ج75/10، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م. وذكر أمثلة على ذلك.

المبدأ، ثم جعله واجباً بقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾، وقيده بأمرين: «أن تكون الشورى فيما لا نص فيه، وأن لا تنتهي الشورى إلى ما يخالف نصاً، أو ما يخرج عن روح الشريعة»[57].

وقد جاء القرآن الكريم ليجعل من صفات الحاكم المسلم اعتماد الشُّورى أساساً للحكم، قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

لقد استفاد أعداء الإسلام، من إبعاد مبدأ الشورى عن نظام الدولة الإسلامية، ليتسنى لهم الوصول إلى سدّة الحكم عن طريق تنصيب حكام سَنّوا القوانين بالطرق غير الشرعية، وهذا خروج عن روح الشريعة، ومخالفة لنصوصها، وخيانة لله ولرسولهﷺ وللأمة، إنه الانحراف بعينه عن مقاصد السياسة الشرعية الصحيحة.

ثالثاً: انتشار النّعرات الطائفية والحزبية

من أبرز الانحرافات عن السياسة الشرعية، الدعوة إلى الطائفية والحزبية والمذهبية، وهذا دأب الحاكم المتسلط؛ ليحافظ على كرسيه في الحكم، فيؤجج الصراع بين أبناء الأمة الواحدة، وذلك بتحريض قبيلة على أخرى، أو طائفة على طائفة، أو حزب على حزب آخر، وتنتشر القلاقل والاضطرابات، وتعيش البلاد في دوامة لا تجد لها مخرجاً؛ ما أشبه هذا الوضع «بحمية الجاهلية، ونعرة العصبية، لقد كان التعاون على الإثم والعدوان، أقرب وأرجح من التعاون على البر والتقوى، وكان الحلف على النصرة في الباطل قبل الحق، وذلك طبيعي في بيئة لا ترتبط باللّه، ولا تستمد تقاليدها ولا أخلاقها من منهج اللّه»[58]، يقول ابن الجوزي: «العصبية نصرة القوم على هواهم وإن خالف الشرع»[59]، وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل

57- د. عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية 183-184.

58- سيد قطب، في ظلال القرآن ج839/2، دار الشروق، القاهرة. (هذا قول تردد معناه في الجاهلية)

59- أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين ج1046/1، دار الوطن، الرياض، 1997م، تحقيق: علي حسين البواب

على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[60]. وعن صدقة بن يزيد، حدثتني بنت واثلة، أنها سمعت أباها قال: قلت يا رسول الله: الرجل يحب قومه أعصبي هو؟ قال: لا. قلت: فمن العصبي؟ قال: «الذي يعين قومه على الظلم»[61].

لقد أبعدوا شرع الله، وانحرفوا عن السياسة الشرعية التي تحرّم على المسلمين التفرق والانقسام، وقد منّ الله تعالى على عباده بنعمة الاعتصام والأخوة بقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: 103]، إنه تصوير لحالهم التي كانوا عليها، والتذكير بفائدة الاعتصام بحبل الله تعالى، فلما التزموا السياسة الشرعية في أحكامهم، وحكموا شريعة ربهم، ألّف الله بين قلوبهم بالإسلام، فصاروا بذلك التأليف بمنزلة الإخوة.

المطلب الثالث: أثر الانحراف عن السياسة الشرعية

إن الحياة وفق السياسة الشرعية، هي السبب الحقيقي لسعادة الناس في الدارين، وكلما انحرفوا عن شريعة الله تعالى، كلما اقتربوا من الشقاء، فالله سبحانه رتّب على الإعراض عن شرعه اختلال الحال في الدنيا والآخرة، فهو متهالك على الازدياد، وخائف من الانتقاص، غير ملتفت إلى الفضائل وفعل الخيرات، «وجعل الله عقابه يوم الحشر أن يكون أعمى، تمثيلاً لحالته الحسية يومئذ بحالته المعنوية في الدنيا، وذلك العمى عنوان على غضب الله عليه وإقصائه عن رحمته»[62].

أولاً: أثر الانحراف عن الواقع السياسي

على الحاكم أن يعلم مقاصد السياسة الشرعية، ويجتهد في تحقيقها؛ لأن الانحراف أو الإعراض عنها، يجعل الإنسان يتخبط في أموره كلها، ثم لا يهتدي

60- سبق تخريجه.

61- سنن أبي داود ج4/331 رقم 5119، باب في العصبية. قال الألباني ضعيف.

62- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مج8 ج16/331-332، وذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: 124-125].

إلى طريق الخير والرشاد.

ذكر الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- عن عارفٍ بمسالك السياسة، «كفى أن يكون ذو حصاة وأناة ودراية وهداية، واستقلال بعظائم الخطوب، وإن دهته معضلة استضاء فيها برأي ذوي الأحلام، ثم انتهض مبادراً وجه الصواب»[63]، فمن تحلى بمثل هذه الصفات استطاع أن يسير وفق أطر السياسة الشرعية وتحقيق المطلوب منها، ومن انحرف عن مقاصد السياسة الشرعية، كرَّس الاستبداد، وعطل أحوال الناس، ومنعهم الكثير من حقوقهم المشروعة، وضاعت المصالح، وانتشرت المفاسد،

ولعل أنفع الأمور التي يسلكها المرء في استجلاب علم السياسة وغيره من العلوم «أن يتأمل أحوال الناس وأعمالهم وتصرفاتهم، ويميز بين محاسنها ومساوئها، وبين النافع والضار لهم منها، ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها، لينال من منافعها مثل ما نالوا، وفي الاجتناب من مساوئها، ليأمن من مضارها ويسلم من غوائلها»[64].

إن اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم حقيقة لا تقبل الشك، فقد أجمعت المصادر الرئيسية عليها، ففي القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: 49].

وفي السّنة المطهرة، فقد مارس النبي ﷺ مهام الدولة والسلطان وشؤون الحكم حتى توطد الحكم بقيادته ﷺ، «ولو لم يكن النظام الإداري والسياسي الإسلامي فعّالا لما استطاع المسلمون حكم البلاد الواسعة التي أصبحت جزءاً من دولتهم، ولما استطاعوا أن يبنوا حضارة جعلت الأمة الإسلامية هي العالم الأول لعدة قرون»[65].

63- انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، غياث الأمم والتياث الظلم 278.

64- انظر، الفارابي والمغربي وابن سينا، مجموع في السياسة، ص 8، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

65- انظر، د. مازن بن صلاح مطبقاني، النظام السياسي في الإسلام ج3/1، أستاذ مشارك في =

ثانياً: أثر الانحراف عن الواقع الاقتصادي

إن الإسلام منهج حياة شامل، وقد حددت الشريعة سياسة اقتصادية تحفظ حقوق الأفراد الاقتصادية من خلال نظام متميز مستقل يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي تتناسب مع كرامة الإنسان، فانحراف الحاكم عن السياسة الشرعية في الواقع الاقتصادي، مثل اعتماد النظام الربوي في التعامل المالي، وانتشار الرشوة، وبيع المحرمات والممنوعات، كل ذلك يؤدي إلى تدمير اقتصاد البلاد.

« فالأمة وهي تحاول التحرك السياسي والاجتماعي نحو وجود أفضل، وكيان أرسخ، واقتصاد أغنى وأرفه، سوف لن تجد أمامها إلا طريقاً واحداً للتحرك، وهو التحرك في الخط الإسلامي، ولن تجد إطاراً تضع في ضمنه حلولها لمشاكل التخلف الاقتصادي، سوى إطار النظام الاقتصادي في الإسلام »[66]. هذا النظام لا يواجه تعقيداً إذا وضع موضع التطبيق « لأن أساس النظام الاقتصادي الإسلامي أحكام الشريعة الإسلامية، وهي أحكام يؤمن المسلمون عادة بقدسيتها وحرمتها ووجوب تنفيذها، وما من ريب أن من أهم العوامل في نجاح المناهج التي تتخذ لتنظيم الحياة احترام الناس لها وإيمانهم بحقها في التنفيذ والتطبيق »[67].

ومن المعلوم أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد على وسيلتين، هما: التشريع، والتوجيه؛ بينما معظم الأنظمة الوضعية الاقتصادية، فلا تقرّ سوى التشريع؛ ولعل أثر التوجيه كبير في تطبيق القوانين والشرائع، كونها عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى.

كما أن الإسلام يقرّ حق الملكية الفردية التي تحقق مصلحة الجماعة، وهذا يتمشى مع فطرة الإنسان، ومن السياسة الشرعية الاقتصادية تحريم الغش

=

الدراسات الإسلامية، كلية التربية بجامعة الملك سعود.

66- محمد باقر الصدر، اقتصادنا ج 2/1، الطبعة: الثانية.

67- المصدر نفسه ج10/1.

والاحتكار والربا وغيرها مما حرمه الله، وهذا معلوم من الدين بالضرورة[68].

ثالثاً: أثر الانحراف عن الواقع الاجتماعي

إن الانحراف عن مقاصد السياسة الشرعية في الواقع الاجتماعي ضياع للمصالح العامة وعلى جميع المستويات، بينما السياسة الشرعية الاجتماعية فضمنت مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يضمن المصلحة الفردية والعامة وحماية الضعفاء والفقراء؛ كما أن مفهومه متسع يشمل الفرد والأسرة والجماعة، قال سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14]، وقال أيضاً: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]، كما أن صلاح البيوت أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[69].

وفي تطبيق السياسة الشرعية الاجتماعية، شُرعت الزكاة لحماية الفقراء، بينما نجد أن السياسات الوضعية قائمة على المنفعة المادية دون الإنسانية، ويتم ذلك من خلال الضغوط القانونية على الأفراد، بينما النظام الإسلامي قرر هذا المبدأ دون ضغوط، فهو نوع من العبادة أيضاً يتقرب بها الإنسان إلى ربه، ثم إن الزكاة هي قمة العدالة الاجتماعية؛ لأنها تقدَّر على أساس رأس المال، وليس على أساس الدخل كما هو في الأنظمة الوضعية، وأكثر من ذلك أن النظام الإسلامي شرع الصدقات والإنفاق إضافة إلى الزكاة؛ طمعاً في الثواب، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

68- قال ﷺ: «من غشَّ فليس منا»، صحيح مسلم ج1/69 رقم 295، باب قول النبي: من غشنا فليس منا، سنن الترمذي، باب كراهية الغش في البيوع ج3/606 رقم 1315. وفي الاحتكار قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» صحيح مسلم ج5/56 رقم 4207، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. وفي الربا: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». صحيح مسلم، ج5/50، رقم 4177، باب لعن آكل الربا وموكله.

69- البخاري، الجامع الصحيح ج2/6، رقم 893، باب الجمعة في القرى والمدن، كتاب بدء الوحي.

واهتمت السياسة الشرعية أيضاً بالأسرة، كونها مؤسسة اجتماعية عظيمة، «فإذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع؛ فإن الأُسرة هي الخليّة الحيّة في كيانه، والفرد جزء من الأُسرة يأخذ خصائصه الأُولى منها، وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها»[70]، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 34]، وقال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»[71]

إننا نعيش اليوم انحرافاً خطيراً عن السياسة الشرعية، فقد ضاعت الزكاة، وضاعت معها حقوق الفقراء، وأصبحت المرأة بعيدة عن مهمتها الأساسية، والأسر مفككة، فبرّ الوالدين مفقود، والعقوق موجود، والأرحام مقطعة، فأين نحن من السياسة الشرعية الصحيحة؟.

رابعاً: أثر الانحراف عن الواقع الثقافي

إن ديننا عظيم، وثقافتنا تؤهلنا لصدارة الأمم، وقيادة العالم، لكننا لما انحرفنا عن مقاصد الشريعة في الواقع الثقافي، وذلك بسبب خضوع معظم البلاد العربية والإسلامية للاستعمار، وتوالي الهجمات الغربية على العالم الإسلامي، تارة باسم التحضر والحداثة[72]، وتارة باسم العولمة[73] والانفتاح

70- الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ج9/4.

71- صحيح البخاري ج2/ 118 رقم 1358، باب كتاب بدء الوحي، مسلم ج52/8 رقم 6926، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

72- الحداثة: دعوة استكبارية معادية للإسلام، ظاهرها جميل براق، وحقيقتها سمَ زعاف، وهي تهجين للإسلام ومسخه، وقصره على أمور شكلية، وتفريغه من محتواه. (انظر، حقائق الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور 149، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2002م).

73- العولمة: تعبير معاصر عن نزعة تسلطية قديمة، تضفي طلاء من الذهب على الأغلال الحديد، وتتوارى خلف شعارات براقة، كالديمقراطية والحرية، والسلام العالمي، والتعايش السلمي، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب؛ أبرز مظاهرها: فرض الهيمنة الغربية في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والإعلامية والفكرية للاستيلاء على ثروات الشعوب، ومسخ هويتهم. (انظر، ومضات في الإسلام للأستاذ الدكتور، محمد راتب النابلسي 47، دار =

على الآخر، فقدنا هويتنا وثقافتنا، وتأرجحنا بين ثقافات الشرق والغرب، ولم يستقر لنا قرار، لقد آن الأوان أن يعرف المسلمون أنهم أمة لهم ثقافة تميزهم عن غيرهم من الأمم، وأن عليهم أن يتمسكوا بجذور هذه الثقافة؛ لأن جذورها عميقة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، والثقافة العربية لمَّا سمت، ما كانت لتسمو لولا الإسلام.

لقد عاش العرب قبل الإسلام حياة متخبطة، تفتقد أهم العناصر لتكوين ثقافة الأمة، فكانت الرسالة والعقيدة والفكر الإسلامي هو الباعث والدافع لإغناء الإنسانية بالحضارة والتاريخ المشرق، كما استفادوا مما عند الأمم الأخرى، « فكانت علوم الفلسفة والأديان والعقائد، وأبدعوا في لغة القرآن، واللغة العربية بكل فروعها، فكانت الشعوب الإسلامية أغنى الشعوب علماً وفكراً وثقافة »[74]، وقدمت أضخم تراث علمي وأدبي، وقد خلفوا الكثير من الذخائر والنفائس التي زخرت بها آلاف المكتبات التي انتشرت في أنحاء العالم.

ولما تركنا العمل بالسياسة الشرعية التي أمرنا الله بها، وانحرفنا عن مقاصدها الحقيقية، وبدلناها بسياسات وضعية، وأصبحنا نذكر ثقافتنا العظيمة على استحياء، وتتبعنا ثقافات الشرق والغرب، عند ذلك صرنا إلى ما نحن فيه من ضعف وتخلف وهوان، وسُلبت عزتنا وكرامتنا، وضاعت هويتنا، وتسلط علينا القاصي والداني، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: « العاقل من يتأمل تراث الأوائل، مستفيداً منه، آخذاً بالعبر، مقتفياً للأثر، حتى يضع الخطو في موضعه، فلا تزل به القدم، يُعْمِل عقله متفهماً ومقارناً فسيهديه الله الطريق القويم »[75].

المبحث الثالث: طرق ومعالم المعالجة المطلوبة

حتى نعالج هذا الواقع المرير، ونخرج من التخبط الذي تعاني منه الأمة

=

المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009م).

74- انظر، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي 337 وما بعدها.

75- انظر، ابن القيم، الفوائد 11، الطبعة الثانية، 1997م، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر.

بأسرها، لا بد من اتخاذ إجراءات حاسمة، وحلول مناسبة، مستقاة من وحي القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنفال: 24]، إنها دعوة إلى الحياة بكل صورها ومعانيها، إنه يدعوهم إلى عقيدة تحيي القلوب والعقول، وتطلقها من قيود الجهل والوهم، ومن العبودية لغير الله تعالى.

المطلب الأول: فهم حقيقة الدين

إن الكثير من المسلمين يجهلون طبيعة هذا الدين، فهم ينتظرون منه أن يعمل في حياتهم بطريقة سحرية خارقة، دون أي اعتبار لطبيعة البشر، ولطاقاتهم الفطرية، ولواقعهم المادي، باعتباره منزلاً من عند الله تعالى، والحقيقة أن الدين منهج إلهي للحياة البشرية، يتم تحقيقه في حياتهم بما يقدمونه من جهد في حدود طاقتهم، وواقعهم المادي، عندها يسير بهم إلى نهاية الطريق بقدر ما يبذلونه من طاقة وإمكانيات، فلا يُنتظر منه الخوارق والمفاجآت عند الغفلة عن الأخذ بالأسباب لتحقيق الأهداف المرجوة.

لقد شاء الله أن يخلق الإنسان بهذه الفطرة لحكمة يعلمها، وشاء أن يجعل الهدى ثمرة لجهده ورغبته في ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: 69]، وشاء أن تُحرَّر فطرة الناس وتُخيّر، قال تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: 7-10]، كما أنه سبحانه أراد أن يتحقق منهجه عن طريق الجهد البشري، ولم يكلفه في ذلك فوق طاقته، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: 11]، ومع ذلك كله يجب أن يدرك الإنسان أنه لا بد من الصبر في سبيل ذلك، وهذه من سنن الله تعالى في خلقه، ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: 2-3].

هذا المنهج الرباني في صورته الكاملة التي جاء بها رسول الله ﷺ، لا يمكن أن يتحقق في الأرض، ويسري بين الناس بمجرد أنه منزل من عند الله، إنما المطلوب إبلاغه للناس وبيان حقيقته، وطريقة عمله، وذلك بأن تحمله جماعة من

الناس تؤمن به إيماناً حقيقياً، تجتهد لتحقيقه في الحياة، وتجاهد لهذه الغاية، وتقدم الغالي والنفيس، وتخالف النفس والهوى. « إن حقيقة الإيمان لا يتم تمامها في قلب حتى يتعرض لمجاهدة الناس في أمر هذا الإيمان، مجاهدتهم بالقلب بكراهة باطلهم وجاهليتهم، والعزم على نقلهم منها إلى الحق والإسلام، ومجاهدتهم باللسان وبالتبليغ والبيان، ورفض باطلهم الزائف، وتقر الحق الذي جاء به الإسلام »[76].

هذه الحقيقة يجب أن يعلمها كل من انتسب لهذا الدين العظيم، فإن الله يساعد من يجاهد للهدى ويهديهم، وأنه لا يخلف وعده في تغيير حال الناس إن هم غيروا ما بأنفسهم، فعون الله لعباده مرتبط بجهدهم البشري، وترى في كل تفريط أو إهمال نذير سوء يصيب الجميع، لا يقتصر على الذين فرطوا خاصة.

إذا علمنا حقيقة هذا الدين وطبيعته، فما علينا إلا أن نبدأ بالإعداد والتربية، وتحمل المسؤوليات، ويجب أن يتربى الناس على العمل والأخذ بالأسباب، بعدها من حقنا أن نسأل الله فيما نريده، فإن الله قريب مجيب للدعوات.

المطلب الثاني: تحكيم شرع الله تعالى وترسيخ مفهوم مقاصد الشريعة

إن الأمة تعاني معاناة كبيرة من الحكم بغير ما أنزل الله، فالحكم بقوانين وضعية لا يحقق للناس مصالحهم، بل يفسد عليهم أمور حياتهم، « فأحكام الإسلام لا تتمثل في مجرد مجموعة من القيود والكوابح والضوابط الرادعة، إنما هي في صميمها قوة بناءة، وحركة دافعة باتجاه النمو المطرد، وإن العمل والإيجابية صورة أخلاقية في هذا المنهج »[77]. فهناك أناس يعيشون في الماضي وحده دون سواه، ولا يعايشون الواقع المعاصر، ولا يحسون بما حولهم من أحداث ومستجدات، فهؤلاء عطلوا مقاصد الشارع، وجمدوا الفقه، وأوقفوا الاجتهاد، وشقّوا على أنفسهم وعلى غيرهم.

76- سيد قطب، هذا الدين 12.

77- المصدر السابق 32.

وأناس فهموا مقاصد الشارع، ونظروا إلى المقاصد الكلية، وإلى النصوص الجزئية، هؤلاء هم أهل الوسط، وهم من ينعقد عليهم الأمل في إنقاذ هذه الأمة، والسّموّ بها وفق منهج الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة، موازنين بين الثوابت والمتغيرات، متخذين من التراث نوراً لا قيداً، فالسياسة الشرعية ليست جموداً، إنما هي تتحرك وتتطور بتطور المجتمع، في ضوء الأصول والكليات والقطعيات، وهي في الوقت نفسه طريق للابتكار والإبداع في الوسائل والأساليب، فالسياسة الشرعية تقوم على التوسعة والتيسير، لا على التضييق والتعسير، وهي منضبطة، لا إفراط فيها ولا تفريط، تعمل على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق السعادة للبشرية جمعاء.

كما أن من الضروري «الربط بين الاجتهاد، ومعدل حركة الفكر الإسلامي المعاصر، القادر على إيجاد حلول للمشكلات والقضايا المعاصرة، التي تواجه المجتمعات المسلمة، والقادر على إبداع البدائل، لما يسود تلك المجتمعات من أنظمة وافدة، اجتثت من فوق أرضها، لتزرع في أرض الأمة الإسلامية، بقدر ما يزداد معدل الحركة الفكرية في المجتمعات المسلمة»[78].

فالمنهج الفكري الصحيح هو الطريق لتجاوز السلبيات والمعوقات، وهو سبيل التغيير المنشود.

المطلب الثالث: تقديم الإسلام للعالم بشكله الصحيح

يجب علينا كأمة إسلامية تقديم ديننا للعالم بشكله الصحيح، وأن نتحرى العدل في أحكامنا، حتى لا ننجرف إلى عداء وكراهية الآخرين، فالإسلام نَبَذَ الكراهية، ورَسَّخ دعائم ثقافة الحب والتسامح، التي اعترفت بالآخر على امتداد تاريخنا الإسلامي، فالإسلام سلوك، ومنهج حياة، يقوم على الاعتدال[79]

78- محمود سفر، ثقب في جدار التخلف 110، دار صافي للثقافة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1989م.

79- الاعتدال: هو الاستقامة والميل إلى الحق، (انظر التعريفات للجرجاني ج192/1، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ)، وقيل هو إعطاء كل جانب من جوانب الإسلام وزنه ومعياره اللازمين من غير زيادة ولا نقصان، وإلا أدى إلى وقوع الخلل، فهو =

والوسطية[80]، واحترام حرية الأديان، وتكريم الإنسان لإنسانيته أولاً، ثم كان التفضيل للأتقى.

إن « المسلمين هم من علّم العالم حرية الرأي، وحقوق الإنسان، جاء ذلك في القرآن الكريم بصفة فروض ملزمة، وتكاليف واجبة، وهذه أقوى من الحقوق، فالحق ممكن التنازل عنه، لكن الفرض لا يحق لأحد أن يتركه ويتخلى عنه »[81].

ومن أساليب تقديم الإسلام للعالم بالصورة الصحيحة، لا بد من الاهتمام بالصحافة المكتوبة باللغات الأجنبية المختلفة، وهذا من مبادئ عالمية الرسالة الإسلامية، التي تقوم عليها علاقة المسلم مع أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

إن حاجزاً منيعاً بين الشعوب الإسلامية والشعوب الأخرى، على مختلف عقائدها وأجناسها، وألوانها ولغاتها، ولا بد من التواصل بشفافية كاملة، وهذا يحقق هدفين اثنين:

« الهدف الأول: تبديد ظاهرة الخوف من الإسلام، وتفنيد الشبهات والمغالطات والآراء الخاطئة عن الإسلام، ورسول الإسلام، والمسلمين بشكل عام.

الهدف الثاني: تقديم صورة الإسلام بديلة عن الصورة المشوهة والمسيئة، لتبدد وتمحو صور التشويه والتضليل الإعلامي الغربي »[82].

=

صمام الأمان في كل كليات الإسلام وجزئياته، (انظر، حقائق الفكر الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور 67).

80- الوسطية: هي حالة محمودة، غالباً تقوم في العقل الإنساني السليم بالفطرة تعصمه من الميل جانبي الإفراط والتفريط، فالوسط معظم الشريعة، انظر، حقائق الفكر الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور 66-67.

81- أ. د. محي الدين عبد الحليم، العلاقة بين الدولة المدنية والدولة الدينية 45، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 503، 2007م.

82- انظر: د. حسن عزوزي، دور الصحافة المكتوبة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب 53، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 503، 2007.

فالأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى دعاة متخصصين، ليقدموا الوجه الحقيقي للدين الإسلامي، ووسطيته وسماحته، وشموليته وعالميته، يحسنون ولا يسيئون، يبشرون ولا ينفرون، ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: 125]، « خاصة وقد أصيب حقل الدعوة في بعض بلدان العالم الإسلامي بالمُنَفرين والمتشددين، مما أساء صورة الدين في أذهان الكثير من الناس »[83].

إن تقديم الإسلام للعالم بشكله الصحيح يتطلب منا أن نلتزم بأوامره، ليكون عملنا موافقاً لقولنا، يقول الدكتور البوشيخي: « عبثاً نحاول إصلاح الحال قبل إصلاح العمل، وعبثاً نحاول إصلاح العمل قبل تجديد الفهم، وعبثاً نحاول تجديد الفهم قبل تجديد المنهج، فالمنهج الراشد يُنتج العلم النافع، والعلم النافع يُنتج العمل الصالح، والعمل الصالح ينتج الحال الصالح والحياة الطيبة »[84].

كما أنه لا دعوة ناجحة من دون دعاة مؤهلين بكل الصفات الضرورية، التي تحبب الإسلام إلى قلوب الناس الباحثين عن الحقيقة، ليملأ فراغات في حياتهم الروحية، ويحقق لهم التوازن في حياتهم المادية.

بهذه الأخلاقيات يمكننا أن نوصل الإسلام إلى العالم بأسره، وتصبح السياسة الشرعية هي المطلوبة لدى الجميع، لأن فيها تطبيقاً للعدالة الحقيقية والمساواة، ومراعاة المصالح العامة والخاصة للأمة والأفراد.

أما « التطرف الأعمى في الدين أو السياسة أو النظام الاجتماعي أو الاقتصادي، غالباً ما يكون طريقاً لنيل أهداف سياسية لأصحابه، يستغلون الناس ليصلوا بهم إلى مراكز السلطة، فإذا ما وصلوا فعلاً لأهدافهم، فإن التطرف يظل

83- انظر: عبد العزيز أنميرات، أثر حسن الخلق في حياة الدعوة والداعية 30، منار الإسلام، مجلة إسلامية ثقافية شهرية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، العدد 379، 2006.

84- انظر، د. الشاهد البوشيخي، نحو منهج لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية 16، جريدة المحجة، نصف شهرية، المغرب، العدد 143، 2001م.

دستورهم، يحتفظون به شعاراً للإبقاء على مكاسبهم»[85].

فتقديم الإسلام بشكله الصحيح، هو سبب شعور العالم بالاطمئنان والأمان في ظل حكم الله تعالى، وذلك بحفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وكل حاجياتهم.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن ما نستنتجه من هذا البحث المتواضع أن موضوع السياسة الشرعية قديم جديد، كتب فيه علماء أجلاء منذ القديم، وكتب فيه مفكرون معاصرون، وهذا يدل على أهمية السياسة الشرعية في الحكم والسلطة وحياة الناس، ولو استقرينا تاريخ الأمة، لوجدنا العلاقة بين تطورها واستقرارها، وبين تمسكها بالسياسة الشرعية علاقة مطردة، أي كلما كان نظام الحكم قائماً على تطبيق السياسة الشرعية، كلما شعرت الأمة بالاستقرار والأمان، والتطور على جميع المستويات، والأمثلة كثيرة في تاريخ هذه الأمة، بينما حال من حكّم سياسات وضعية مصلحية ضيقة، التخبط والظلم، وعدم الاستقرار، لهذا فإنني أوصي كل ولي أمراً من الأمور، وهو يحب الخير لأمته ووطنه، أن يعمل على تطبيق السياسة الشرعية على قدر ولايته، وليس لأحد أن يتهرب من هذا القدر، لأنه ما من أحد إلا وهو مسؤول، كما أوصي من له باع في هذا المجال، أن يكتب ويذكِّر ويدعو إلى هذه المسألة العظيمة الشأن، فقد غفل عنها الكثيرون، وعلى كل القائمين على الحكم أو القضاء أن يسعوا لتطبيقها حتى تسعد الأمة، وتنعم بالاستقرار، ويأخذ كل ذي حق حقه، وترتفع المظالم، وينتشر العدل بين العباد، وينتشر الأمن والأمان.

85- د. محمد كمال شبانة، التطرف الفكري في حياتنا، دوافعه وعلاجه 94-95، منار الإسلام، مجلة إسلامية ثقافية شهرية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، العدد 381، 2006م.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي، وأن ينفع به، وأن يتقبل مني صالح أعمالي، إنه ولي ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. أنميرات، عبد العزيز، أثر حسن الخلق في حياة الدعوة والداعية، منار الإسلام، مجلة إسلامية ثقافية شهرية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، العدد 379، 2006م.
2. البخاري، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
3. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.
4. البوشيني، الشاهد نحو منهج لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية، جريدة المحجة، نصف شهرية، المغرب، العدد 143، 2001م.
5. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 2000م.
6. تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، مصر، هدية عدد رمضان، 1415هـ.
7. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي.
8. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الأولى، 1417هـ.
9. حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير- الاستِشراق- الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)، دار القلم، دمشق الطبعة، الثامنة، 1420هـ-2000م.
10. الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بمفاتيح الغيب، دار القلم، بيروت، تقديم: خليل محي الدين الميْس.
11. رضا، محمد رشيد، الخلافة، دار الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة.
12. الزَّبيدي، محمد بن محمد الحيني الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين

13. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الخامسة، 2000م.
14. سفر، محمود، ثقب في جدار التخلف، دار صافي للثقافة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1989م.
15. شبانة، محمد كمال، التطرف الفكري في حياتنا.. دوافعه وعلاجه، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، العدد 381، 2006م.
16. ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
17. عبدالحليم، محي الدين، العلاقة بين الدولة المدنية والدولة الدينية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 503، 2007م.
18. ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، بيروت.
19. عثمان، عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عسر، 1991م.
20. عزوزي، حسن، دور الصحافة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 503، 2007م.
21. عبد المنعم، فؤاد، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن.
22. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية.
23. الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2002م.
24. قاسم، محي الدين محمد، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
25. القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
26. القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
27. قطب، سيد، هذا الدين، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة، 1982م.
28. ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة مصر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، 1999م.

29. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الحديث، القاهرة، تحقيق أ. سيد عمران، الطبعة الأولى، 2002م.
30. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الجديدة، 2008م.
31. ابن القيم، الفوائد، الطبعة الثانية، 1997م، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر.
32. الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
33. الكواكبي، عبد الرحمن، أم القرى، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، 1982م.
34. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الوفاء، مصر، الطبعة العشرون، 2009م.
35. المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
36. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي (المتوفى 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1415 هـ-1994م.
37. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
38. النابلسي، محمد راتب، ومضات في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009م.